

## جيش الدفاع الاسرائيلي

### قانون انتقال الاراضي

تعليمات بتعديل قرار الحاكم العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ (تعديل رقم ٢)

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة ١٦ من قانون انتقال الاراضي واستنادا الى سائر الصلاحيات المخولة لي بمقتضى أى تشريع او تشريع امن اصدر التعليمات التالية :

- ١ - في هذه التعليمات -  
تعريف  
"القرار" - حسب مدلوله في المادة ١ من التعليمات بتعديل قرار الحاكم العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (تعديل) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١.
- ٢ - في المادة ١ من القرار، تستبدل الفقرة (ب) بما يلي :  
تعديل المادة ١  
" (ب) تشكل اللجنة من الرئيس والاعضاء المذكورين ادناه :  
(١) مدير عام مكتب ضابط الادارة لشؤون العدلية - رئيسا .  
(٢) مسجل العقارات في مكتب ضابط الادارة لشؤون العدلية - عضوا وسكرتيرا للجنة .  
(٣) مساح من مكتب ضابط الادارة لشؤون المساحة - عضوا .  
(٤) ممثل عن دائرة ضريبة الاملاك - عضوا .  
(٥) مهندس زراعي من مكتب ضابط الادارة للشؤون الزراعية - عضوا .  
(٦) ممثل عن دائرة التنظيم من مكتب ضابط الادارة للشؤون الداخلية - عضوا " .
- ٣ - بعد المادة ٣ من القرار يحل ما يلي :  
اضافة المادتين ١٢ و- ١٣ ب  
" ٣ - تخضع القرارات التي تتخذها اللجنة لتصديق خطي من ضابط الادارة لشؤون العدلية .  
٣ ب - لضابط الادارة لشؤون العدلية ان يصدر اصولا تتعلق باعمال اللجنة وان يصدر التعليمات الاخرى اللازمة لتنفيذ هذا القرار " .
- ٤ - تسرى هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها .  
بد مريان

الاسم  
٥ - يطلق على هذه التعليمات اسم "تعليمات بتعديل قرار الحاكم العام  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٢) لسنة ٥٧٤٦ -  
١٩٨٦".

في ٢١ أذار الثاني ٥٧٤٦ (١٩٨٦/٤/١)

شايكه ايرز، تات - الوف  
رئيس الادارة المدنية  
منطقة قطاع غزة

8461